

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 223 @ علمه الولد الحادث بعده فهو رقيق وظاهر أن المغرور لو كان عبدا لسيدها لا شيء عليه لأن السيد لا يثبت له على عبده مال لا إن غره سيدها كأن كان اسمها حرة أو كان راهنا لها وهو معسر وأذن له المرتهن في تزويجها أو محجورا عليه بفلس وأذن له الغرماء فلا شيء له لأنه المتلف لحقه وهذا من زيادتي فقله إنه لا يتصور منه تغير أي لأنه إذا قال زوجتك هذه الحرة أو نحوه عتقت ممنوع أو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه .

لأن حياته غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل ميتا بجناية ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه على عاقلة الجاني أجنبيا كان أو سيد الأمة أو المغرور فإن كان عبدا تعلقت الغرة برقبته ويضمنه المغرور لسيد الأمة لتفويته رقه بعشر قيمتها لأنه الذي يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد إلا ما يضمن به الرقيق والغرة عبد أو أمة ولا يتصور أن يرث من الغرة في مسألتنا مع الأب الحر غير الجاني إلا أم الأمة الحرة ورجع بقيمته على غار له إن غرمها لأنه الموقع له في غرامتها وهو لم يدخل في العقد على أن يغرمها بخلاف المهر وخرج بزيادتي أن غرمها ما لو لم يغرمها فلا رجوع له كالضامن فإن كان أي التغير من وكيل سيدها في التزويج والفوات فيه بخلف الشرط تارة والطن أخرى أو منها والفوات فيه بخلف الطن فقط تعلق الغرم بذمة للوكيل أو لها فيطالب الوكيل به حالا والأمة غير المكاتبه بعد عتقها فلا يتعلق الغرم بكسبها ولا برقبته وإن كان التغير منهما فعلى كل منهما نصف الغرم والتصريح بتعلقه بذمة الوكيل من زيادتي ومن عتقت تحت من به رق ولو مبعضا تخيرت هي لا سيدها في الفسخ ولو بلا قاض قبل وطء وبعده لأنها تعير بمن فيه رق والأصل في ذلك أن بريرة